

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

@ 414 @ فيبطل حتى لو قال دردت تواست فهو إقرار بقيام الأمر في يده فيصح التطليق هكذا في فصول الأسروشنى في فوائد جدي رحمه الله تعالى أمر بدست زن نهادا كريکماه رادود ينار بتونر سانم بايت کشاده کن زن سراوام خواهي بودبوي حواله کردباي تواند کشاديس از کذشتن مدت أجابني والله أعلم إن أداه إلى المحتال قبل مضي المدة وإن لم يؤد تواند وفي فوائده أمر بدست زن نهادکه بيد ستوري تواز شهر نروم مرداز شهر بيرون رفت وزن أو رامشايغت کرد هل يكون إذنا قال لا واقعة الفتوى أمر بدست زن نهادکه بي دستوري وی کنيزک نحرده فذهبت مع زوجها إلى النخاس واختارت جارية فاشتراها الزوج أين بسندیدن زن دستوري بود أجاب بعض أهل زماننا وإن كان ليس لذلك أهلا بود حتى لا يصير الأمر بيدها وقد أجبت يصير الأمر بيدها كذا في الفصول العمادية وفي مجموع النوازل امرأة قالت لزوجها يك سخن كويم رواداشتي أو قالت يك کارکنم رواداشتي فقال الزوج داشتم فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شيء والقول قول الزوج إنه لم يرد الطلاق كذا في المحيط علق الطلاق بالضرب بغير جنایة فخرجت المرأة من البيت إلى الرقيقة تا آتش درخانه آرد وكان في الرقيقة رجل أجنبي ولم يكن قصد المرأة رؤية الأجنبي فضربها الزوج لا تطلق لأنه ضرب بالجنایة كذا في خزانه المفتين يكي ديكرى راجنين گفت كه هرگاه كه بي دستوري من ارشهر بروي أمر زن خويشتن بدست من نهادي گفت نهادم يكبار دستوري داديس ازان تواند رفتن بي دستوري وی أجاب علاء الدين رحمه الله تعالى تواندجه هرگاه وقت است وهروقت يكبار فراز كيرد هكذا كتبت عن فوائده قال لامرأته اكر بعد سرهرشش ما هي ترا بشهر مادرو بدر نبرم أمر توبدست تونهادم باي خود بيكطلاق بائن بكشايي هرگاه كه خواهي وزن قول کرد تفويض رادر مجلس بس ازین يكسال كذشت واين شوي أين زن را بخانه بدرو مادر نبرد هل لها أن تطلق نفسها كانت مسألة واقعة الفتوى بمرغينان فأرسل أهلها إلينا بالفتوى فكتبت نعم لها ذلك ووافقني أهل الإفتاء بسمرقند يومئذ في الجواب في فوائد جدي رحمه الله تعالى بكى جنين گفت كه من سيكى نخورم وفما رنكنم وزنا نكنم اكر يکنم زن از من بسه طلاق اكر يكي ازین